

هذا هو الصوم الذي...

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالعادة والعنتي ويكره
صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام
المهنية الست بعد الفطر ولا يصوم في الايام المهنية ولو صام
ثم افطر لا يجب القضاء وعنه في يوسف ومحمد حمد الله يجب
القضاء لان السروع يكره كالذبح فصار كاشوع في الصلوة
في الاوقات المكروهة والفضل ان يصوم يوماً ويفطر يوماً ان
اراد صوم الدهر ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم الا في فعل الجوس ^{بين} والفضل في الست بعد الفطر
ان يفريها لانه بعد عن الكراهة واقرّب الى الجواز ويتحب
ان يصوم قبل عاشوراء يوماً وبعده يوماً مخالفة له هل
الكتاب ويتحب صوم ايام البيض ولا بأس بان يصوم
يوم الجمعة ويكره ان يصوم يوم الترويض والمهجان لانه
يكون تعظيماً لهذه الايام وقد ينسأ عنه ولهذا يجوز اعطاء
اسم النيروز والمهجان لانهما من اعياد الكفار وقد كثر
بذلك محمد بن ابي الفضل رحمه الله ولا بأس بان يصوم يوم عرفه
لغير الحاج ويكره للحاج ذلك وكذا صوم التروية لانه يعجز عن
من افعال الحج ونفقة السفر اذا كان مشركاً بينه وبين آخر
قاله فضل ان يفطر اذا كان صاحبه يتظره الله تعالى علم
فصل في نسيان الصوم اذا اكل او شرب واجامع ناسياً

لو

هذا هو الصوم الذي...

لا يفسد صومه باستسناً ولو كان مكرهاً او خاطئاً يفسد ولو كان
شائباً بيده قال محمد بن سلة والفقهاء بالليل بل منه القضاء
قال ابو القاسم الصفار لا قضاء عليه لكن يكره ويأثم به اذا داوم
عليه سئل عن هذا ابو حنيفة رحمه الله فقال ليس بأس وقبل يجوز اذا
خاف صائق عن الشهوة وعن الشعبي مكره ولو ابتلع بزاقه لا يفسد
ولو اخرج ثم ابتلعه يفسد وكذا الدم بين اسنانه اذا كان
غالباً ولو ابتلعه يفسد ولو اكل لحماً بقي بين اسنانه مقدار
للخصية يفسد وما دونه لا يفسد وفي العنبر والرخان
والذباب لا يفسد والمطر والتلع الاصح انه يفسد ولو ابتلع سبكه ولو
بيده لا يفسد وكذا لو ادخل اصبعه في ذنبه ولو خاض في الماء
فدخل الماء في اذنه لا يفسد وان صب في اذنه يفسد هو الصحيح
وقيل لا يفسد لانه عدم الصورة والمعنى بخلاف الدهن اذا صب
فيه اذا ابتلع سمه من الخارج يفسد ولو مضغ به لا يفسد
ولو دخل معه او عرفه يفسد صام ثم غفل عن العمل الا برئيه
في ثوبه فاضغ به يفسد ثم ابتلع الكاغد واذا ابتلع الحجرة الرطبة
فعلية القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذلك اكل
العجين والملح وحده ولو اكل طيباً ارضيناً او نيشاً لم يفسد
فعلية القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة ولو شرب في اكثر من مرة ان
البحر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكثر من مرة ان الشمس

الصائم اذا عاين ركعتين صام عليه
القضاء والكلبات ولا ياكل من الفضل
ان كان قد صام ان قصد قضاء الشهوة
من خصه التقاوس
ان قصد قضاء الشهوة فارجوز ان يكون
حافظون اليوترا كما فيما ينبغي واولئك فاعلم
هم اما دون وقال ابن حزم بان يفسد
سقط بغير شهوة وبغير ضمير فانما هو الصحيح
والخط والواجب قبل الصبح كما في الصحيح
بدر الحج كما في عليه من شهوة الشهوة في رابع

ان كان قد صام ان قصد قضاء الشهوة
من خصه التقاوس
ان قصد قضاء الشهوة فارجوز ان يكون
حافظون اليوترا كما فيما ينبغي واولئك فاعلم
هم اما دون وقال ابن حزم بان يفسد
سقط بغير شهوة وبغير ضمير فانما هو الصحيح
والخط والواجب قبل الصبح كما في الصحيح
بدر الحج كما في عليه من شهوة الشهوة في رابع